محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٦٥/٢٠١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. محمود الرشدان

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي ، محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، ناجي الزعبي

---

lawpedia.jo

المميـــــز: وكيله المعين المحامي

المميز ضـــده: الحـــــــــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/٣٠٢ فصل ٢٠٠٩/١٢/٣١ القاضي بما يلي:

١- عملاً بالمادة "١٧٧" من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب بحدود المادة "٣٩٠" عقوبات وبذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والرسوم .

٢- عملاً بالمادة "٢٣٦" من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة عدم مسؤولية المتهم عن جناية الخطف المسندة له كون أفعاله كانت برضا المجني عليها وحضرت معه بإرادتها وفعله بهذا الحدود لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٣- عمـــــلاً بالمادة "٢٣٦" من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة براءة المتهم من جناية الشروع الناقص بالاغتصاب المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٤- عملاً بالمادة "٢٣٤" من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة له من جناية هتك العرض بحدود المادة "٢/٢٩٦" عقوبات إلى جناية الشروع الناقص بهتك العرض بحدود المادتين "١/٢٩٨ و ٦٨" عقوبات ، وعملا بالمادة "٢٣٦" من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم جناية الشروع الناقص بهتك العرض بحدود المادتين "١/٢٩٨و٦٨" عقوبات وفقا لما عدلت له .

عطفا على ما جاء بقرار التجريم ، ،

وعملاً بالمادتين "١/٢٩٨و٦٨" عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملا بالمادة "٣/٩٩" عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة "٧٢" عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، ولكون المتهم مكفولاً تقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

<u>وتتلـــــخص أســـباب التمـــــــيز بما يلـــــــــي :</u>

١- أن قول المحكمة ص٥ من القرار المميز المتضمن أن تنـــازل المميـــز للمـــشروبات الروحية قد كان مقترناً بالشغب قد جاء قولاً يعوزه الدليل ، إذ لم ترد أية بينـــة مـــن بينات النيابة العامة تثبت انه قد كان بحالـــة ســـكر أو انه قد تـــصرف تـــصرفاً مقروناً بالشغب .

٢- إن الواقعة التي انتهت إليها المحكمة (ص٤) من القـــرار المميـــز اســـتناداً لأقـــوال الشاهدين وما جاء بقول المشتكية المتضمن أن المتهم قد انزل بنطلونـــه لا تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها .

٣- لقد جانبت المحكمة الصواب بتطبيقها للقانون على الواقعة التي توصلت إليهـــا إذ أن اصطحاب المميز للمجني عليها للمكان المهجور وتنزيله لأحد البنطالين الذي يرتديها (على فرض صحة هذه الواقعة) دون أن يلمسها أو أن يعمل معها أي شي لا يـــشكل جناية الشروع بهتك العرض خلافاً للمادتين ١/٢٩٨ و٦٨ عقوبات.

٤- أن وزن المحكمة لبينات النيابة العامة قد جاء مخالفاً للأصـــول والقـــانون إذ انتهـــت لاستبعاد أقوال المجني عليها لتناقضها وعدم الاقتناع بها ثم عادت للأخذ بمـــا جـــاء بأقوالها الشرطية.

٥- لم تناقش المحكمة التناقضات الجوهرية وما أثاره الدفاع بمرافعته الخطية حول واقعة الدعوى وبينة النيابة العامة الجليلة.

lawpedia.jo

لهـــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانت قد أحالت إلى تلك المحكمة المميز (المتهم)
لمحاكمته عن الجرائم التالية :

١- جناية الخطف وفقا لأحكام المادة "٤/٣٠٢" عقوبات .
٢- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة "٢/٢٩٦" عقوبات .
٣- جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً لأحكام المادتين "٢/٢٩٢ و ٦٨" عقوبات .
٤- جرم السكر المقرون بالشغب وفقاً لأحكام المادة "٣٩٠" عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة بان المـــتهم يعـــرف المجني عليها مواليد ١٩٩٤/١١/٨ بحكم الجوار وانـــه وفـــي ظهر يوم ٢٠٠٨/٢/٢ وأثناء عودة المجني عليها من الدكان باتجاه منزلها حـــضر إليهـــا المتهم وكان يقود سيارة وقام بالمناداة عليها إلا أنها رفضت وعندها قام بالإمساك بالمجني عليها من يديها وادخلها إلى داخل السيارة رغماً عنها بقصد خطفها وإبعادها عـــن ذويهـــا والاعتداء الجنسي عليها وبالفعل أخذها إلى منطقة خالية ومهجورة بـــالقرب مـــن قريـــة الطيبات وهناك سحبها رغماً عنها إلى احد المخازن وضمها إليه وبطحهـــا علـــى الأرض على ظهرها وشلح ملابسه السفلية بقصد اغتصابها إلا أن المجني عليهـــا دفعتـــه عنهـــا وأخذت بالصراخ وعلى اثر ذلك حضر كل من الشاهدين وصـــعدوا إليـــه وشاهدا المتهم وكان عارياً من الملابس السفلية وامسكا به وقامـــا بالاتـــصال بالـــشرطة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وقامت المجني عليها بإخبار والدتها وتبـــين أن المـــتهم متناولاً للمشروبات الكحولية .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى أدلتهـــا وبيناتهـــا وبعـــد أن استكملت إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقـــم ٢٠٠٨/٣٠٢ تـــاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة التالية :

وتتلخص في أن المتهم والمشتكية دخلا إلى مخزن مهجـــور فـــي قريـــة الطيبـــات وصعدا إلى السدة وهناك قام المتهم بتنزيل بنطلونه وانكشفت مؤخرته وان المشتكية كانت داخل الحمام الموجود في السدة وعندما دخل الشاهدان إليهما قام المتهم برفع ملابـــسه وان المشتكية قد دخلت مع المتهم إلى هذا المكان وهي بالغة من العمر ١٣ سنة و٣ أشهر .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة ووجدت أن مـــا قـــام بـــه المتهم يوم الحادث من حيث اصطحابه المجني عليها البالغة من العمر ١٣ سنة و٣ أشهر إلى مكان مهجور واختفاءه معها على سده وقيامه بتنزيل بنطلونه مما يستدل على نيته انه كان بصدد هتك عرض المجني عليها وبذلك فان أفعاله تشكل جناية الشروع الناقص بهتك العرض بحدود المادتين "٢٩٨/١ و٦٨" عقوبات ولذلك فانه يتعين تعديل وصـــف الجـــرم المسند له من جناية هتك العرض بحدود المادة "٢٩٦/٢" عقوبات إلـــى جنايـــة الـــشروع الناقص بهتك العرض بحدود المادتين "٢٩٨/١و٦٨" عقوبات .

lawpedia.jo

أما جناية الخطف المسندة له وحيث أن المشتكية قد حضرت برضاها فان عناصـــر الجرم غير مكتملة إذ أن الخطف يتطلب عدم رضا من المخطوف .

أما من حيث جناية الشروع الناقص بالاغتصاب بحـــدود المـــادتين "١/٢٩٢ و ٦٨" عقوبات فإنه لم يثبت أن المتهم كان ينوي اغتصاب المشتكية إذ أن الأفعال كانت بحـــدود هتك العرض كما بينا في التهمة الأولى أعلاه ولذلك يتوجب براءته عن هذه الجناية .

أما جنحة السكر وحيث ثبت أن المتهم متناولاً للمشروبات الكحولية وقام بشغب فانه يتوجب إدانته بهذه الجنحة .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :

١- عملاً بالمادة "١٧٧" من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب بحدود المادة "٣٩٠" عقوبات وبذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والرسوم .

٢- عملاً بالمادة "٢٣٦" من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة عدم مسؤولية المتهم عن جناية الخطف المسندة له كون أفعاله كانت برضا المجني عليها وحضرت معه بإرادتها وفعله بهذا الحدود لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٣- عمـــــــلاً بالمادة "٢٣٦" من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة براءة المتهم من جناية الشروع الناقص بالاغتصاب المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٤- عملاً بالمادة "٢٣٤" من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة له من جناية هتك العرض بحدود المادة "٢/٢٩٦" عقوبات إلى جناية الشروع الناقص بهتك العرض بحدود المادتين "١/٢٩٨ و ٦٨" عقوبات ، وعملا بالمادة "٢٣٦" من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم

lawpedia.jo

المتهم بجناية الشروع الناقص بهتك العرض بحدود المادتين "٢٩٨/١و٦٨" عقوبات وفقا لما عدلت له .

وعملاً بالمادتين "٢٩٨/١و٦٨" عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملا بالمادة "٣/٩٩" عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة "٧٢" عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، ولكون المتهم مكفولاً تقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً طالباً قبول الطعن التمييزي شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ونقض القرار المطعون فيه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه والمشار إليها في مقدمة هذا القرار.

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في ختامها رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي نجد ما يلي :

وعن السبب الأول والذي ينصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز (المتهم) بجريمة السكر المقرون بالشغب إذ انه لم يرد أي دليل يثبت أن المتهم كان بحالة سكر أو انه تصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وفقاً لما تتطلبه المادة ٣٩٠من قانون العقوبات.

وفي هذا نجد أن المميز وفي معرض استجوابه من قبل المدعي العام وعلى الصفحة رقم ٧ من المحضر التحقيقي اعترف بارتكابه جرم السكر المقرون بالشغب

lawpedia.jo

المسند إليه كما أن التقرير الطبي المنظم بحقه ورد فيه بأنه متناول للمشروبات الكحوليـــة وعليه فإن ادعاء المميز بأنه لم يرد بحقه أي دليل على ارتكابه لجـــرم الـــسكر المقـــرون بالشغب يخالف الواقع وما ورد بمحاضر هذه القضية من أن المميز كـــان موجـــوداً فـــي الشارع في منطقة قرية الطبيات واصطحابه للطفلة أزهار لغايات هتك عرضـــها وإلقـــاء القبض عليه من قبل الشاهدين وحـــضور رجـــال الشرطة كل ذلك يؤكد ارتكاب المميز لجرم السكر المقرون بالشغب ويكون ما ورد بهـــذا السبب من طعن غير وارد على القرار المطعون فيه ويتعين رده.

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي جميعاً والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمـــة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبوزن البينة وبالتطبيقات القانونية.

وفي هذا نجد أن هذه الأسباب تشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمـــة الجنايـــات الكبرى بوصفها محكمة موضوع طبقاً للصلاحية الممنوحة لها بمقتضى المادة ١٤٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جعلت من الحكم وجدان الحاكم وان القاضي يحكم حسب قناعته الشخصية وحر في اختيار الدليل الذي يقنع به ويرتـــاح إليـــه ضـــميره ولا رقابة لمحكمتنا على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات طالما أنهـــا تستند في ذلك إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

ومن الرجوع لأوراق الدعوى نجد أن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمـــة الجنايات الكبرى واعتنقتها بصفتها محكمة موضوع جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى وتتمثل بما يلي:

١- أقوال المجني عليها التي اقتنعت بها محكمة الجنايات الكبرى .

٢- شهادة الشاهد

٣- شهادة الشاهد

وعليه فإن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصـــاً ســـليماً وبالاستناد إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى بعد مناقشتها مناقشة تفصيلية.

وبتطبيق القانون على الواقعة الجرمية موضوع هذه الدعوى والمتمثلة بإقدام المتهم يوم الحادث على اصطحاب المجني عليها ـ البالغة من العمر ١٣ سنة و٣ أشهر إلى مكان مهجور واختفائه معها على سدة وقيامه بتنزيل بنطلونه لغايات ممارسة الجنس معها وهتك عرضها وحضور الشاهدين يشكل بالتطبيق القانوني جنايـــة الـــشروع الناقص بهتك العرض بحدود المادتين ١/٢٩٨ و٦٨ من قانون العقوبـــات ولـــيس هتـــك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات كما جاء بإسناد النيابـــة العامـــة علـــى اعتبار أن ما حصل برضا المجني عليها والتي لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى ذلك وقضت بتعديل وصف الجـــرم المسند للمتهم من جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات إلى جناية الشروع الناقص بهتك العرض بغير عنف بحدود المادتين ١/٢٩٨ و٦٨ من ذات القـــانون والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة وعمـــلاً بالمـــادة ٣/٩٩ مـــن ذات القانون تخفيض العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ستة أشهر والرسوم فيكون حكمها من حيث التطبيقات القانونية موافقاً للقانون.

وعليه فإن أسباب الطعن هذه لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٥ جمادى الآخر سنة ١٤٣١ هـــ الســـوافق ٢٠١٠/٥/١٩م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / ر ش

g10-65 رش

lawpedia.jo